

CCass,27/11/2002,1469

Identification			
Ref 19768	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1469
Date de décision 20021127	N° de dossier 1070/3/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Expertise, Convocation des parties par lettre recommandée, Adresse de la convocation, Absence de comparution	
Base légale Article(s) : 63 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue marocaine de droit des affaires et des entreprises المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات Année : 2007 Page : 100	

Résumé en français

Conformément aux dispositions de l'article 63 du Code de procédure civile, l'expert doit convoquer les parties par lettre recommandée avec accusé de réception à l'adresse figurant dans la requête. Le plaigneur dûment convoqué par l'expert à l'adresse de la requête ne peut contester l'expertise.

Résumé en arabe

ان ما تمسك به الطاعن من عدم احترام الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من ق م في غير محله لانه كما اجاب على ذلك الحكم المستأنف فان الخبرير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 المذكور واستدعي المستأنف بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل على نفس عنوانه المضمن بالمقال الاستثنائي، وعليه فالحكم جاء سليما بعد ان اخذ بعين الاعتبار نتيجة الخبرة ولو ان المستأنف لم يحضرها طالما انه استدعي لها بصفة قانونية.

Texte intégral

القرار عدد 1469 المؤرخ في 27/11/2002 - ملف تجاري عدد : 1070/3/1/2002 باسم جلالة الملك بتاريخ 27/11/2002، ان الغرفة التجارية - القسم الأول - من المجلس الأعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الآتي نصه: بين : كمال وجданى الكائن بالحي المحمدى بلوك 45 رقم 614 مراكش. نائبه الأستاذ عبد اللطيف احتيش المحامي بمراڭش والمقبول لدى المجلس الأعلى الطالب وبين : البنك التجارى المغربي شركة مساهمة فى شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعى 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء. المطلوب بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 17 يوليوب 2002 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف احتيش والرامية إلى نقض القرار رقم 877 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش بتاريخ 25/12/2001 في الملف عدد 799. وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. وبناء على الامر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/10/30. وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/11/2002. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة طاهرة سليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق. وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث وفقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية في شأن الوسيلة الفريدة. حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش بتاريخ 25/12/2001 تحت عدد 877 في الملف عدد 799-2001 ان المطلوب البنك التجارى المغربي تقدم بمقابل إلى المحكمة التجارية بمراڭش مفاده انه من المدعى عليه كمال وجدانى (الطالب) تسهيلات بنكية في إطار حسابه البنكي رقم 209 300649R وان هذا الحساب أصبح يسجل رصيدا دائميا لفائدة قدره 62222.67 درهم بتاريخ 31/1/1999 ملتمسا الحكم على المدعى عليه باداء مبلغ 62222.67 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة 15.55 % إلى تاريخ التنفيذ والضريبة على القيمة المضافة بمعدل 7 % تحسب على أساس الفوائد والمصاريف و10% من مبلغ الدين كتعويض وباداء الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب الذي هو 31/01/1999 وبعد الامر بإجراء خبرة أدلى المدعى بمقابل اضافي التمس الحكم له بمبلغ الدين المتوصل إليه بمقتضى الخبرة المنجزة وهو 65444 درهم فصدر حكم ابتدائي قضى على المدعى عليه باداء مبلغ 55444 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من 1/2/99 إلى غاية يوم الاداء وتحديد مدة الاجبار في الادنى وتحميل المدعى عليه الصائر بنسبة المبالغ المحكوم بها ايدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه على غرار الحكم الابتدائي لم يرد على الدفع المثار من طرف المنصبة مقتضيات الفصل 63 من ق م بدعوى ان القرار المطعون فيه على خرق القانون المستمد من طرف المدعى عليه الصائر على الخبرة المنجزة في الملف والتي لم تكن حضورية ولا تواجهية بين الطرفين خرقا لما يقضي بذلك الفصل 63 من ق م وايضا مقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بإجراء هذه الخبرة وان ما اثاره بخصوص هذه الوسيلة مبني على أساس قانوني. لكن حيث ان القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف رد دفع الطاعن خرق الفصل 63 من ق م بقوله " ان ما تمسك به الطاعن من عدم احترام الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من ق م في غير محله لانه كما اجاب على ذلك الحكم المستأنف فان الخبر قام بما يفرضه الفصل 63 المذكور واستدعي المستأنف بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل على نفس عنوانه المضمون بالمقابل الاستئنافي، وعليه فالحكم جاء سليما بعد ان اخذ بعين الاعتبار نتيجة الخبرة ولو ان المستأنف لم يحضرها طالما انه استدعي لها بصفة قانونية" مما تكون مع الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : الطاهر سليم مقررة عبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمن مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحية موجب.